

تعليل لقول طابا ورا عبا زيادة عن تعليل المتن بقوله انه على ما يسا
 انه بالكسر وبالفتح وعلى كل هو للتعليل واخبر عن ان بلالته
 اخبار قوله قد ير لطيف جبر وذكر مطلق قد ير قلبه وصعلق لطيف
 قبله وحذف متعلق جبر اكنافا وليس من باب التنازع لنا خبر
 العاملين اعني لطيف وجبر اي يريده فيه اسارة ان الالته
 والمشية مضاهها واحد وان العابد محذوف اي يساوه اي قادر
 اسارا ان فيل بمعنى فاعل ولا يصح بمعنى مفعول وكذا اكل اسير
 على هذا الوزن فتولم فيل يصح بمعنى فاعل وبمعنى مفعول في حق
 قلت فقط وهو سبحانه وتعالى بتمتضي ان لطيفا جبر ليسترا
 محذوف مع انه خبران ويجاب بانه حل معنى لاجل اعراب فقد
 دعى لتعليل للتعميم قبله ولو اخبر عن كلام بن علي للاقوال كان
 اولي لا تدعي ان كان خطا بالمرء فهو محذوف الواو والنون
 للوقاية وان كان خطا لما عتد بيل البيت قبله فكان حقه لا يوثق
 بشق الواو ويكون اجازم حذف نون الرفع فقط فوجه حذف
 الواو ارفح على هذا الامتثال ويجاب بان الواو حذفه الضرورة النظم
 والنون حذفه الجازم وهو من اسم التوفيق وهو المراد هنا
 وقوله بان تخلف تفسير للتوفيق وترك تفسير العصمة لان المتن
 لم يذكرها وهي بالظنما يتوفى الناو عدمه على الوجهين من كونه
 من قبيل نه الموصوف فينون او من قبيل وصف المناوي
 فيترك تنوينه جبر متعلقه محذوف اي بساوه وفي بعض النسخ
 وبالاهاية جبر واذا قد اي في محل نصب مفعول مقدم لقول فنذكر
 من مما سن هذا الكتاب اي ضمنا لان المذكور مما سن المؤلف
 فقل من متعلم ان من زيادة في الابيات ومنظم فاعل قيل
 والمعني

والمعني على التقى اي ما متعلم الاو ويرويه قرأه بكسر التاء وروا حدة
 اي ضيافة وكرامة وفي نسخة تبارين فيكون بفتح التاء في اعل
 عليم ليس المراد به معناه المشهور لانه خاص بالبن فالمراد به اهل
 الدرجات بالنسبة لافرادهم مع الذين المراد بالمعية ان يكون قريبا
 منهم بحيث يتمكن من زيارتهم والمواصلة بهم لا يكون معهم في مكان واحد
 ولما كانت الصلاة اجواب عن سؤالها صلوات المتصور من
 بيته الرسل انتظام ادوار العباد في المبدأ والمعاد ولا يتم ذلك الا بتام
 قوام النظمة والشهوية والقضية ولا يتم تلك القوى الاسباب
 الاحكام المتعلقة بها والاحكام المتعلقة بالقوة النطقية هي القنات
 والاحكام المتعلقة بالقوة الشهوية ان كانت شهوة بطن فهي المعاملات
 وان كانت شهوة فريخ فهي المناكحات والاحكام المتعلقة بالقوة الدينية
 هي اجنابيات فلهذا لا يختص النعمة في العبادات والمعاملات والمناكحات
 واجنابيات وربقرها على هذا الرتيب وربقر العبادات على ترتيب
 حديث الصحيحين فكان متمتضي ذلك ان يبد المعص بعد الخطية
 بالعبادات كالصلاة فاجاب الشبان الطهارة لما كانت من اعظم
 الشروط بها وهذا الجواب انما يفيد تقدم الطهارة واما تقدم
 المياه فوجه انه وسيلة للطهارة والرسيلة مقدمة على المقصد فلهذا
 قدم المياه على الطهارة لان اول الطهارة الوضوء ومن اعظم الاولين
 حذف من فهم زيادة لقوله ان لا يفيد اعظمية الطهارة فلهذا وجه
 بعضهم اعظمتها بالوجه الثلاثة التي في المحسوس وليكن الجواب عن
 الحديث بانه على تقدير مضاف اي معوض منتاح الصلاة على حد دلج ثمرة
 فيفيد الاعظمية بد اجواب لما كتبت **الطهارة** ال فيها المحسوس
 فيشتمل الواحد والاكثر فدخلت الطهارات الاربعه وانما لم يجمعها لانها
 في ذاتها واحدة

لم يتغير في هذه النسخة
 لعله لكونه على مستقلا وجعلها
 من المعاملات حكما اذ رخصها في
 التزكات وهي شبهة بالمعاملات و
 سياتي انهم وسطوها لكونها نصف
 العم والاضواء والقبضات والشهوات
 والدعوى والقضايا والاشهادات
 والمناكحات والجنابيات وخصها
 باعتبارها اخصها من غيرها
 من التار كما سياتي في ٩

او توحذ
 الاعظمية
 من الاضمار
 عليه